

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله فاطر السموات والأرض خالق الأزواج كلها مما نعلم ومما لا نعلم ، أحمده سبحانه حمداً طيباً كثيراً بما هو أهله على ما أسبغ علينا من جزيل نعمائه وآلائه . وما امتن به على البشر من بالغ فضله وإحسانه إذ جعلهم ذاكراً وإناثاً وشرع لهم الزواج سبيلاً طاهراً كريماً . وأصلي وأسلم على رسوله الأمين خاتم الأنبياء والمرسلين مرشدنا إلى المحجة البيضاء وشفيعنا يوم الزحام . ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْرءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ ﴿ وَصَحْبَتَيْهِ وَبَنِيهِ ﴾ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿ (عبس: ٣٤-٣٧) .
وبعد .

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالزواج أبلغ اهتمام وعנית به أعظم عناية لما يحتله الزواج من مكانة خطيرة في حياة الأفراد والمجتمعات .

ولقد حض الإسلام كثيراً على الزواج لاعتبارات ومقاصد هامة وعظيمة ولعل من أبرزها النسل الذي يدعو الإسلام للإكثار منه كيما تلهج السنة كثيرة بذكر الله وتعظيمه ، وكيما تزداد على متن هذا الكوكب أنفس مؤمنة تفيض فيها القلوب بمحبة الله تحقيقاً لقوله سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (الذاريات: ٥٦) .

والمؤمنون إن كثروا فإنما تكثر بهم أصوات كريمة تهتف على الدوام بالإقرار لله بالوحدانية وتنادي بالخضوع له وحده دون سواه ، وفي هذا يمضي الناس في طريق الله ومنهجه ويعيشون في أكنافه وظلاله من خلال الطاعة المستبيرة والاستسلام الرضي الواعي .

والله جلت قدرته يحب لعباده أن يعبدوه ويسلسوا له الطاعة ويخلصوا له
العبادة والانقياد وأن يفردوه بأخص خصائصه في الوجدانية والألوهية
والحاكمية .

إن الله يحب لعباده أن يعبدوه كاثرين منتشرين في مناكب الأرض وهم في
ذلك تشدهم كلمة التوحيد الخالص للخالق سبحانه . وتؤلف بينهم رسالة
السماء الهادية المنيرة التي تنطق بالحق والتي جيء بها لتكون مشكاة تهتدي
بنورها قوافل البشر وتستضيء بمشعلها الأمم والشعوب جيلاً بعد جيل على
كر الأزمنة والعصور وعلى امتداد الأحقاب والأدهار .

وفي الإكثار من الذرية والخلائق المسلمة يقول الرسول الكريم ﷺ :
« تزوجوا فإني مكاثركم بالأمم »^(١).

وفي ذلك تخصيص مؤكد على التناكح الذي يؤتي النسل والذرية وهي
عناصر خير وصلاح بما تدين به من شرائع وقيم تنهذب معها طبيعة البشر ،
وتزكوا بها النفس الإنسانية لتجيء على خير ما يكون عليه الإنسان من صحوة
ضمير ورفاهة حس وسلامة قصد ووجدان .

ذلك من جهة .

ومن جهة أخرى فإن النكاح ضرورة اجتماعية وسنة مرغوبة بالفطرة
لا مناص من تحقيقها وسريانها إذهاباً لسورة الجنس التي تؤز الفرد وتحفزه في
شدة وفوران . ولا يرضى الإسلام أن يظل الفرد - وهو مشحون بزخاير من
الشهوة المركوزة - عائشاً في جحيم من التفكير الجنسي المردى ، وغارقاً في
أوهام الغريزة الضاغطة الثقيلة التي تشد الإنسان صوب الهبوط والانحدار .
لا يرضى الإسلام للإنسان أن يظل في أيامه يصارع رغبة الجنس الغلابة
للجوج وأن يكابد ضواغط الشهوة المتأججة . بل يريد الإسلام للإنسان أن
يحيا حياة كريمة حافلة بالهناء والسلامة والاستقرار . وفي ذلك فقد أباح الله
الزواج وأوسع من نطاق الإباحة حتى الزوجة الرابعة لكي تذوى نهائياً بواعث

(١) أخرجه ابن ماجه بإسناده عن عائشة : ٥١٢/١ .

السوء والرديلة ولكي تنقشع عن النفوس أية بادرة من بوادر الدنس الآسن ، ولكي يصاب الإنسان من السقوط في متاهات التدهور والفساد .

يقول الرسول ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

وغني عن البيان والتفصيل ذلك القصد الذي يرمي إليه الإسلام وهو سلامة العشرة في البيت مع ما تنطوي عليه حياة التزاوج من تراحم وود وسكن . وتلك أمور تتجسد عملياً من خلال الحياة الزوجية التي يقطعها الزوجان الشريكان عبر رحلة العمر الحافل بثتى أنواع الكد والجهد والذكريات وهما يكابدان العيش إلى أن تنطوي بهما صفحة العمر اليسير الخاطف ليلجا راغبين في جوف الثرى راحلين إلى ذمة الله .

ولقد عرضنا للأنكحة الفاسدة والمنهي عنها لتستبين كلمة الإسلام في التمييز الدقيق الذي لا يحتمل اللين أو التساهل بين الزواج الصحيح المشروع وبين الزواج الفاسد المحظور . والإسلام بذلك يوجب أن يكون التزاوج على أساس من الصحة وعلى قواعد ثابتة من الشرعية الحلال لتكون المفاضلة بين الحلال والحرام وبين الحق والباطل ، وليكون الناس في جانب السلامة والتحقق وفي طريق التثبت واليقين فلا تخالطهم ظواهر الريبة والظنون .

إن الإسلام وهو يحتفي بهذه المسألة عظيم الاحتفاء إنما يقدر مدى العلاقة الوثيقة التي تربط الزواج بالأنساب والنسل . وهذان أمران خطيران يحسب لهما الإسلام اهتماماً وافياً كيلا تخالطهما أقدار هينة من اللبس أو الخلط . ولشد ما يبغض الإسلام أن تأتي الذراري والأجيال وهي مغمورة في كثيف من الخلط والغش والتزييف لتضيع الأنساب في غمرة الفوضى الجنسية ومن خلال الأنكحة الفاسدة والمحظورة .

إن الإسلام يغلظ النكران للأسباب الفاسدة التي تسوق إلى النسل المصطنع وفي مقدمتها الزنا وهو من القاذورات التي تتسخ بها الأنفس لتتحط في حمأة التلوث والقذارة .

(١) رواه مسلم : ١٢٨/٤ بإسناده عن عائشة .

ولا سبيل إلى صون الفرد والأسرة والجماعة من عوامل التخلخل والظن والاضطراب غير المنهج الذي شرعه الإسلام في تبيان النكاح ليفاصل مفاصلة دقيقة وافية بين النكاح الصحيح وغير الصحيح .

وقد أوسع الإسلام من دائرة التحريم في النكاح لتتسع بالتالي دائرة الود والمحبة بين الناس، ولتنمو وتطرد علائق المودة والالتحام والتقارب بين العباد . كلما امتدت حدود التحريم في الزواج ازدادت معها وشائج التلاقي الحنون وتعززت أواصر التجمع الودود بين الأفراد والأسر والجماعات وفي ذلك تبدى حكمة الإسلام من وراء التحريم في النكاح بين أولي القربى الذين تؤلف بينهم أصرة النسب ، ثم بين الأصهار الذين تشدهم وشيجة المصاهرة ليحبو في تعاطف ومرحمة وكذلك الرضاع ، وهو ما ينبت به اللحم وينشز به العظم . فمن عظيم الوفاء والإقدار والإجلال أن يُشَرَّع الإسلام تحريم الزواج من الرضاع ارتفاعاً بالأنفس عن مهانة الاسترضاع وصيانة للراضع والمرضع من حقار الوطء والاستفراش .

أما التحريم المؤقت للزواج فإن فيه صوناً لاعتبارات الناس وأقدارهم وكراماتهم . لأنه تحريم ينهض على قواعد من الخلق الكريم الأوفى لكي تقوم العلائق بين الأفراد والجماعات على خير حال من المروءة والتفاهم والود حتى إذا زالت أسباب التحريم صار الزواج مشروعاً .

ومع هذا التفصيل الوافي في هذه الرسالة عن الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها فما أردنا أن نقحم الفكر في نكاح الرقيق - وهو مبعوث في شتى مسائل النكاح من كتب الفقه . وقد آثرت الإعراض عن ذلك ما أمكن . وقد عولت في هذا الإعراض على انتفاء الحاجة لدى المسلمين لمثل هذا النظام الذي ذهبت أسبابه والذي درس مع التاريخ فلا أساس له من الواقع والوجود . ومع ذلك فقد نسقت مبحثاً يشتمل على عرض سريع شامل لنكاح الإماء في غير ما تفصيل أو إسهاب .

دكتور

أمير عبد العزيز

طريقة البحث

إن الكلام عن الأنكحة الفاسدة يطول فهو ذو أطراف وأفرع وتفصيلات وتأتي الإطالة والتقصير بحسب الموضوع من حيث نوعه وأهميته ، ومن حيث الاتفاق أو التباين في أقوال الفقهاء فيه .

ولقد جيء بتمهيد مفصل على شاكلة باب من الأبواب لكي يلج منه القارئ في سهولة ويسر إلى صميم الموضوع المقصود . وهو تمهيد دقيق الصلة والارتباط بالموضوع نفسه فرأيت ألا مناص من بيانه كيلا يأتي الموضوع منقوصاً أو غير منسجم أبتر .

وقد تعرضت في هذه الرسالة لبيان المذاهب الفقهية الستة وهي : الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والشيعة الإمامية ، مع التركيز الواضح على المذاهب الأربعة الأولى المشهورة . أما المذهبان الآخران فقد تعرضت لذكرهما في ضوء ما تحصل لدينا من مصادر تشتمل على أقوال لهذين المذهبين ، وأخيراً فقد حرصت أثناء البيان والشرح خلال مواضع الرسالة على أن أحذر من خطيئة الانزلاق في التزويج من الفسقة والمرتدين أو من الكفرة والمارقين ، وأنه لا مساغ بحال لمسلمة أن ترضى النكاح من فاسق أو مشرك أو ضال خبيث فاجر . وإن وقع شيء من ذلك فإنما هو نكاح فاسد قد نهت عنه الشريعة وهو بالتالي نكاح ينبغي فسخه في الحال .

وقد اعتمدت في ذلك كله على أمهات الكتب في مختلف المجالات ، يضاف إلى ذلك ما استفدته من الكتب الحديثة التي كثيراً ما يستأنس بها الباحث عند الكتابة .

خطة البحث

عرضت في هذه الرسالة لجميع الأنكحة الفاسدة والمنهي عنها في الشريعة في تناسق قدرنا الله عليه . وهي أنكحة مبعثرة في محالها من بطون الكتب مما اقتضى جهداً وعناء نحتسبها لوجه الله .

وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وباب تمهيدي وثلاثة أبواب وخاتمة .

الباب التمهيدي : وقد تضمن فصلين :

الفصل الأول : حقيقة النكاح :

وهو يشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف النكاح .

المبحث الثاني : أركان النكاح وشروطه .

المبحث الثالث : نظرية البطلان والفساد .

الفصل الثاني : أهمية الزواج :

وهو يشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : مشروعية الزواج وحكمه .

المبحث الثاني : حرص الشريعة على صحة الزواج .

الباب الأول : موانع الزواج .

وقد تضمن فصلين :

الفصل الأول : الموانع المؤبدة .

وتقع في أربعة مباحث :

المبحث الأول : مانع النسب .

المبحث الثاني : مانع الرضاع .

المبحث الثالث : مانع المصاهرة .

المبحث الرابع : مانع اللعان .

الفصل الثاني : الموانع غير المؤبدة .

وهي تشتمل على نوعين من الموانع :

النوع الأول : الموانع غير المؤبدة المتفق عليها .

وتقع في ستة مباحث :

المبحث الأول : مانع الصدد .

المبحث الثاني : مانع الجمع .

المبحث الثالث : مانع الكفر .

المبحث الرابع : مانع الزوجية .

المبحث الخامس : مانع العدة .

المبحث السادس : مانع الطلاق الثلاث .

النوع الثاني : الموانع غير المؤكدة المختلف فيها :

وهي تشتمل على تسعة مباحث :

المبحث الأول : مانع الزنا .

المبحث الثاني : مانع الإحرام .

المبحث الثالث : مانع المرض .

المبحث الرابع : مانع الإكراه .

المبحث الخامس : مانع الحمل .

المبحث السادس : مانع الكفاءة .

المبحث السابع : مانع الشرط الفاسد .

- المبحث الثامن : مانع الخنوثة .
- المبحث التاسع : نكاح الإمام .
- الباب الثاني : أنكحة المشركين وأهل الكتاب .
 - ويشتمل هذا الباب على أربعة فصول :
 - الفصل الأول : مناحج الجاهلية .
 - الفصل الثاني : نكاح أهل الذمة .
 - الفصل الثالث : نكاح أهل الحرب .
 - الفصل الرابع : نكاح المرتد .
- الباب الثالث : الأنكحة المنهي عنها .
 - وهي تقع في أربعة فصول :
 - الفصل الأول : نكاح الشغار .
 - وهو يتضمن مبحثين :
 - المبحث الأول : حقيقة الشغار وحكمه .
 - المبحث الثاني : الترجيح .
 - الفصل الثاني : نكاح المتعة .
 - وهو يتضمن مبحثين :
 - المبحث الأول : حقيقة المتعة وحكمها .
 - المبحث الثاني : مناقشة الأقوال .
 - الفصل الثالث : نكاح التحليل .
 - وهو يتضمن مبحثين :
 - المبحث الأول : صورة التحليل وحكمه .
 - المبحث الثاني : الترجيح .

الفصل الرابع : الخطبة على الخطبة .

وهو يتضمن مبحثين :

المبحث الأول : الحكم الشرعي للخطبة على الخطبة .

المبحث الثاني : حكم العقد من حيث الصحة والفساد .

الخاتمة : وهي احتواء لتعقيب سريع مقتضب على هذه الرسالة ، وخلص إلى حيث الانتهاء مما وعته الرسالة من معلومات وأحكام ومعاني .

وبعد ذلك كله فإنني أدرك في يقين أنني مدين بالشكر كله أقدمه لأستاذنا الأكرم وشيخنا الأجل فضيلة الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق الذي أذكى فينا جذوة الحماسة للرغبة في التحصيل والاستزادة من بحر الفقه المتسع الزاخر في غير ما إياس أو إبلاس . شكر الله له وجزاه عنا خير الجزاء .

وفي الختام فإن ما بذلته من عناء إنما هو جهد المقل أرجو الله جللت قدرته أن ينفع به المسلمين وأن يكتب لنا به الأجر والمثوبة ما ندخره ليوم الحساب إنه سميع مجيب .

